مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 91-105

قاعدة اليد وتطبيقاتها الفقهية

حيدر بشار سعيد أ.م.د مها عامر منصور
الجامعة المستنصرية- كلية التربية الاساسية- قسم التربية الاسلامية
07712282838 07700276463

مستخلص البحث:
قاعدة اليد من القواعد التي يعتمدها الفقيه في المعاملات والقضاء للحكم من خلالها بالملكية فمن له الاستيلاء على شيء بحيث كان الشيء واقعاً في حوزته ، وبعد من توابعه فذلك الاستيلاء يكون امارة على الملكية ، فمن كان لابساً للثوب يتصرف فيه تصرف المالك له ، فذلك بنفسه يعد امارة على ملكيته لذلك الشيء ، الا ان تقوم بينه ونحوها على خلاف ذلك فتسقط امارية اليد على الاعتبار ، فقد عبر عن قاعدة اليد كناية عن الاستيلاء وكون الشيء تحت تصرف الشخص وفي حوزته وليس المقصود بها الجارحة الخاصة بنحو الحقيقة .

الكلمات المفتاحية : قاعدة ، اليد ، تطبيقاتها ، الفقيه .

المقدمة

الحمد لله الذي اليه مصائر الخلق، وعواقب الامر، نحمده على عظيم إحسانه ونيّر برهانه ، ونوامي فضله وامتنانه . والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين حبيب قلوب العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى آل بيته الطاهرين واصحابه المنتجبين وعلى من اهتدى بهديهم الى يوم الدين . وبعد ..

فان للقواعد الفقهية بصورة عامة اهمية بالغة فهي لها الدور الملحوظ في تيسير الفقه الاسلامي ولم شعثهِ بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة ، ودراسة القواعد تساعد في الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الاحكام الفقهية .

واعني بقاعدة اليد كمصطلح فقهي لا اليد الجارحة هنا ، ولقاعدة اليد بصورة خاصة والتي هي محور بحثنا اهمية بالغة وتكمن اهميتها في التعاملات المالية بالمجتمع لان فيها تبعات شرعية وقانونية ، فهي من القواعد التي يعتمدها الفقيه في المعاملات والقضاء للحكم من خلالها بالملكية فمن كان له الاستيلاء على شيء بحيث كان الشيء واقعاً في حوزته ، ويعد من توابعه فذلك الاستيلاء يكون امارة على الملكية هذا وان قاعدة اليد تعني ان نفس اليد امارة على ملكية صاحبها ، وان قاعدة اليد يراد بها جعلها امارة على الملك . وقاعدة اليد مثل جل القواعد الفقهية او كلها عقلائية قبل ان تكون شرعية وفي الحقيقة ان الشارع امضاها لا انه اسسها . ويظهر ذلك بالرجوع الى اهل العرف والعقلاء ، فأنهم يعتمدون على اخبار اليد ، سواء ان كان مالكاً او كيلاً او اجيراً او ولياً ، او غير ذلك من انحاء التسلط على مال ، او انسان صغير ، ويحتجون بذلك في المخاصمات ما لم يكن ذو اليد منها في قوله ، ولا يشترطون في ذلك العدالة ، او الوثاقة المعتبرة في حجية خبر الواحد على نحو العموم ، وهذا امر ظاهر لمن يمنع منه بل امضاها فيمكن الاعتماد عليه كقاعدة شرعية ، ويظهر ذلك من كلمات الفقهاء ، وقد اقتضى البحث ان يقسم الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة ، وقسمت المباحث على النحو الاتي ، المبحث الاول مفهوم القاعدة ، المطلب الاول تعريف اليد لغة واصطلاحاً ، المطلب الثاني اليد في القرآن ، المطلب الثالث مضمون القاعدة ، المطلب الرابع تطبيقاتها الفقهية . المبحث الثاني مدارك القاعدة ، المطلب الاول القرآن الكريم ، المطلب الثاني السنة النبوية ، المطلب الثالث الاجماع ، المطلب الرابع العقل . المبحث الثالث ، المطلب الاول امارة اليد ، المطلب الثاني حجية الملكية ، المطلب الثالث بماذا تتحقق اليد ، المطلب الرابع حجية اليد في المنافع والاعيان .

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 91-105

المبحث الاول

المطلب الاول : مفهوم اليد :

اولاً : اليد لغة : اليد : الكف ، واليد من اطراف الاصابع الى الكف، وهي انثى محذوفة اللام ، وزنها فعلٌ يدي ، فحذف الياء تخفيفاً فاعتقبت حركة اللام على الدال والنسب اليه على مذهب سيبويه يدوي ، والاخفش يخالفه فيقول : يدي كندي ، والجمع أيدٍ ، على ما يغلب في جمع فَعلٍ في أدنى العدد [1].

و(اليد : النعمة والاحسان تصطنعه وجمعها (يدي) بضم الياء وكسرها كَعُصيّ ويقال : إن بين (يدي) الساعة أهوالاً أي قدامها وهذا ما قدّمت يداك وهو تأكيد أي ما قدّمته انت كما يقال ما جنت يداك أي ما جنيته أنت ويقال سُقِط في يديه واسقط أي ندم ومنه قوله تعالى : ((ولما سقط في ايديهم)) [2]، اي ندموا وهذا الشيء في (يدي) اي في ملكي) [3].

واليد: الكف ، أو من أطراف الاصابع الى الكف ، أصلها يدي أيد ويُديَّ أيادٍ . واليدى ، كالفتى : بمعناها كاليّدة واليّد ، مشدودة ، وهما يدان ، واليد : الجاه ، والوقارِ والحجْرُ على من يستحقه ، ومَنْع الظُلم ، والطريق وبلاد اليمن ، والقوة ، والقدرة ، والسّلطان ، والمِلك بكسر الميم ، والجماعة والاكل ، والنّدم ، والغياثُ ، والاستسلام والذل ، والنعمة والاحسان تصطنعه ، يدي ، مثلثة الاول وايدٍ ويدي ، كعني ورضي [4].

ثانياً : اليد اصطلاحاً :

هي الاستيلاء والسيطرة الخارجية بحيث يكون زمام ما تحت يده يتصرف فيه كيف ما يشاء من التصرفات العقلائية المتعارفة ، ولا يخفى انه بصرف التمكن من تحصيل مثل هذه السيطرة والاستيلاء الخارجي لا يقال انه ذو اليد ، بل كونه كذلك يحتاج الى فعلية الاستيلاء والسيطرة الخارجية [5].

المقصود من اليد هو الاستيلاء والتسلط على المال والتعبير باليد من باب تسمية العام بأسم الخاص، فكل من له استيلاء على شيء معين ، بحيث كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته ومن توابعه ، وله الاستيلاء عليه ، يكون ذلك امارةً على ملكيته له[6].

وقال السبزواري اليد: عبارة عن الاستيلاء على الشيء عيناً كان او منفعة او انتفاعاً او حقاً فمعناها ان الاستيلاء على الشيء حجة على كونه للمستولي ، وبتعبير اخر : كل من استولى على شيء فهو له الا ان تدل حجة معتبرة خلافه[7].

وعرفها الشيخ المشكيني : هي الحكم بملكية شيء لمن كان مسلطاً عليه ومتصرفاً فيه لدى الشك في الملكية فالقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الاستيلاء الخارجي والتسلط العرفي على ما يشك في كون ملكاً واقعاً ومحمولها بالملكية وترتب اثارها شرعاً [8].

في حين عرفها صاحب المنثور في القواعد : اليد : المعنى الحقيقي : (الجارحة) وهي الكف وما اتصل بها الى العضد ، قال تعالى : ((فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق)) [9].

ذكر اسم اليد ، ثم زاد على الاسم الى المرافق ، وفي حد السرقة تحمل اليد عليها من الكوع [10].

المطلب الثاني : اليد في القرآن والسنة :

اولاً : القرآن الكريم :

وردت لفظة اليد في القرآن الكريم بعدة سور وبعدة معانٍ لا معنى واحد ، وسأشير الى بعض منها :

1. المعنى الأول : القدرة : كما في قوله تعالى : ((وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولُعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)) [11].

واليد هنا بمعنى القدرة : يعني ان اليهود تعتقد ان الله تبارك وتعالى عندما برأ الوجود وعندما خلق الوجود فوض الوجود الى نفسه ورفع قدرته وتدخله في مسيرة الوجود وقالوا بأن الله قد فرغ من الأمر

فلا يزيد ولا ينقص [12]، فكانت اليهود تستهزأ بالله سبحانه بأنه لا يقدر على إغناء عباده المؤمنين به وينجيهم من الفقر والمذلة ، وقوله ((يداه مبسوطتان)) كناية عن ثبوت القدرة [13].
وكذلك قوله تعالى : ((قال يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين)) [14]، يقول صاحب الميزان : المراد باليد القدرة والتثنية لمجرد التأكيد [15]، كقوله تعالى :((ثم ارجع البصر كرتين)) [16].
2. المعنى الثاني : العطاء والبذل : كما في قوله تعالى ((ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)) [17].
اي بمعنى لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي احداً شيئاً كما قالت اليهود يد الله مغلولة اي نسبوه الى البخل ، تعالى وتقدس الكريم الوهاب [18].
وعن الواحدي قوله : معنى الآية في النفقة والعطية ، عن جابر الانصاري قال : أتى صبي فقال : يا رسول الله إن أمي تستكسيك درعاً ولم يكن لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الا قميصه ، فقال للصبي : (من ساعةٍ الى ساعة يظهر كذا ، فعد إلينا وقتاً آخر) فعاد الى أمه فقالت : قل له إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) داره فنزع قميصه وأعطاه إياه وقعد عرياناً فأذن بلال بالصلاة فأنتظروه فلم يخرج فشغل قلوب أصحابه فدخل عليه بعضهم فرآه عرياناً فأنزل الله ((ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك)) ، يعني : ولا ((مغلولة الى عنقك)) تمسك يدك عن النفقة في الخير كالمغلولة يده لا يقدر على مدها ، (ولا تبسطها) بالعطاء، فتعطي جميع ما عندك [19]، وقال الشيخ الطبرسي عن قوله تعالى: ((وقالت اليهود يد الله مغلولة)) أي مقبوظة عن العطاء [20]، اي جعل معنى هذه الآية بمعنى العطاء ايضاً ، وفي آية أخرى فقد مدح الله انبيائه كما في قوله تعالى:((واذكر عندنا ابراهيم واسحق ويعقوب واولى الايدي والابصار)) [21].
أما الأبصار فمتفق على تأويلها أنها البصائر في الدين والعلم ، وأما الأيدي فبعض المفسرين يقولون انها القوة في الدين وآخرون يقولون : الايدي جمع يد وهي النعمة ، اي : هم أصحاب النعم ، أي : الذين أنعم الله عزوجل عليهم ، وهم أصحاب النعم والاحسان لأنهم قد أحسنوا وقدموا خيراً [22]، فليس المراد هنا من اليد والعين اعضاء الحس التي يمتلكها غالبية الناس ، لان هناك الكثير ممن يمتلكون هذين العضوين لكنهم لا يمتلكون الادراك والشعور الكافي ولا القدرة على التصميم ولا حسن الاداء في العمل [23].

ثانياً : السنة النبوية :

احتج لقاعدة اليد في السنة النبوية الشريفة بعدة أحاديث منها : قول النبي(صلى الله عليه واله وسلم) : (على اليد مأ أخذت حتى تؤديه)[24].
قال ابو الحسن الامام على (عليه السلام) : (الأرض التي اخذت عنوة بخيل وركاب ، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحيها ، على صلح ما يصالحهم عليه الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان ، على قدر ما يكون لهم صلحاً ولا يضر بهم)[25].

المطلب الثالث : مضمون القاعدة :

يقصد من قاعدة اليد أن كل من أستولى على مال غيره ووقع تحت يده كان ضامناً له وأن لم يتلف أو تلف عند غيره ، فاذا ركب شخص سيارة غيره من دون كسب موافقته كان ضامناً لها وملزماً بإرجاعها اليه سالمة ، فأذا تعيب بعض اجهزتها أو سرقت منه ولو مع تحفظه الكامل عليها او حدث زلزال فتلفت كان قائماً في كل الحالات المذكورة .

وطبيعي في حال أتلافها عن قصد وتعمد يكون الضمان ثابت لها بالأولى ولكن من باب القاعدة المذكورة بل قاعدة أخرى يطلق عليها قاعدة الاتلاف اي أن من أتلف مال الغير فهو ضامن .
أذن دائرة قاعدة اليد تنحصر بها اذا لم يفرض تحقق الاتلاف من قبل المستولي على العين عن قصد وتعمد وإلا كان مدرك الضمان قاعدة الاتلاف دونها. كما ينبغي الالتفات الى أنه في حالة تعاقب الايدي على العين تكون كل واحده منها ضامنه منه لقاعدة اليد ، ومن حق المالك الرجوع على كل واحدة منها وإن كان التلف متحققاً عند غيرها فلو فرضنا ان الايدي المتعاقبة كانت ثلاثاً وتحقق التلف عند الثالثة فمن حق المالك الرجوع الى الاولى او الثانية ايضاً فضلاً عن الثالثة لتحقيق الضمان باليد في حق كل واحدة منها كما انه في حالة بقاء العين سالمة عند الاولى يكون ملزماً بإرجاعها وعليه كامل نفقات الارجاع لقاعدة اليد وبهذا أتضح الفارق بين قاعدة اليد وقاعدة الاتلاف[26].
ويقول الشيخ عباس كشف الغطاء العقد من القاعدة : (إن كل من استولى على مال غيره ووقع تحت يده كان ضامناً وأن لم يتلف أو تلف عند غيره)[27]، فاذا ركب شخص سيارة غيره من دون موافقة مالكها كان ضامناً لها وملزماً بإرجاعها اليه ، فاذا تغّيب بعض اجزائها أو سرقت منه ولو مع تحفظه الكامل عليها كان ضامنا لها، وذهب جمهور الفقهاء الى أن الاصل في الضمان هو رد العين قبل تلفها ، لأنها الموجب الاصلي في الضمان اذا لم تتغير تغيراً فاحشاً ، لأن الحق متصل بالعين مباشرة ، أما رد بدل العين المِثل او القيمة فهو مخلص ، فكل من ضمن عيناً وجب رده الى المالك ، سواء طالب المالك بردها ام لا ما دامت العين باقية[28].

المطلب الرابع : تطبيقاتها الفقهية :

إذا دعي أحد الى الحاكم ، ويعلم براءة ذمته ، لا تجب الاجابة الا أن يخاف فتنته ، لو كان المدعي به عيناً ، وسلمها ، لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسراً ، وعلم أنه يحكم عليه بجور ، بل ربما حرم كما في القصاص والحد ، لأنه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم ، كأجل المولي والمظاهر والعنين ، تخير الزوج بين الطلاق ، فتسقط الاجابة بين الحضور ، هذا اذا كان الحق موقوفا" على الحاكم الشرعي عند رفع القضية للحاكم ودعوة الحاكم للزوج فان الزوج يكون مخيرا" اما ان يطلق زوجته مباشرة ولايحضر للمحكمة وبذلك تنتهي القضية ، واما ان يحضر للمحكمة ويحاكم امام القاضي والقاضي ينظر بامره ان كانت ذمته مشغولة ام بريء ، اما الحكم المختلف فيه ، فتجب الاجابة أن دعاه الحاكم ، ولا حجب بدعاء الخصم ومن عليه دين أو عين ، وجب تسليمه الى المدعي ، ولا يكلفه اثبات عند الحاكم ، لأن المطل ظلم وهو عدم قضاء ما استحق ادائه مع التمكن منه، والمحاكم ربما يسقط محله عند معاملية ويجلب اليه التهمة ، ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات ، اذ هي عندنا مقدرة بحماية الخلة ، ولا عبره بتقدير الحاكم فيها[29].
اذا دخل الحرم بصيد وازال يده المشاهدة عنه ، فأنه محكوم له باليد عليه ، معنى : انه اذا خرج من الحرم ووجده مع غيره اخذه ، وكذلك من غصب صيد غيره ، فأن المغصوب منه محكوم له باليد وتسمى اليد في هذه الحالة يد حكميةّ ، وهناك نوع أخر من اليد تسمى يد مالكة عاصمة وهو مُتخذُ آنية الذهب والفضة وآلة اللهو[30]. يجب على الولي أنتزاع اللقطة من يد الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الامانة ولا من اهل حفظ ملكها واللقطة في معنى المملوك فكما يجب على المولى أخذها لهما في أيديهما ويحرم تمكينها منه خوف اتلافه فكذا يجب انتزاع اللقطة ، مع التقصير والتلف يضمن ، ولو قصرَّ المولي فلم ينتزعه حتى أتلفه الصبي أو تلف ، فالأقرب تضمين الولي ، وجه القرب ، ان حفظ أموال الصبي واجب على الوالي فاذا تركها في يده فقد عرفها للتلف فيكون مفرطاً ، وكلما تلف من الأمانة في حال تفريط الامين في حفظها فهو مضمون عليه ، لا محاله ، ويحتمل ضعيفاً العدم لأنه لم يدخل في يده وهو ليس بشيء[31]، أذا كان في يد احد دار على ظاهر التملك بمقتضى اليد فقال مقراً

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 91-105

هذهِ لفلان بل لفلان قضى بها للأول وغرم قيمتها للثاني إن لم يصدقهُ لأنه حال بينه وبينها فهو كالمتلف بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، لعموم اقرار العقلاء وللحيلولة التي سمعتها بل أن كل اقرارين متساوي الدلالة على الاقرار صدر من شخص واحد اهل للإقرار حكم عليه لا على غيره بموجب كل منهما لو لا الاخر ، ويقدم الاول فيما يتعارضان فيه يعني العين ويكون تفويتاً منه على الثاني وظاهر الاجماع على ذلك[32] لا يحل لأحد ولا يصح منهُ ان يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك غيره سواء كان خاصاً او مشتركاً بل أذنه سابقاً ، او أجازته لاحقاً .

المبحث الثاني

المطلب الاول : القران الكريم :

وردت في القران الكريم موارد عديدة أشارت الى اليد كقاعدة فقهية في معناها وفي غير موارد ذكرت اليد بأعتبارها جارحة من الجوارح ، وفي ما يلي بعض منها.

قوله تعالى: ((ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالبطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) [33]. والاضافة أنما تتحقق باليد والاستيلاء[34].

جعل تعالى ذكره بذلك أكل مال اخيه بالباطل ، كالأكل مال نفسه بالباطل[35].

ونظير ذلك قوله تعالى: ((ولاتقتلوا انفسكم)) [36].

ونظير ذلك قوله تعالى((ولاتقتلوا انفسكم)) [37].

بمعنى : لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولا يقتل بعضكم بعضاً لأن الله تعالى جعل المؤمنين أخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولا مزه كلامز نفسه .

وكذلك تفعل العرب تكنى عن نفسها بأخواتها ، وعن أخواتها بنفسها ، فتقول : (أخي واخوك أيناً أ ابطش) يعني : انا وانت نضطر ، وقد ورد في الصحيحين عن ام سلمه : أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : ألا أنما أنا بشر ، وأنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون الّحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من نار ، فليحملها ، أو ليذرها ، فدلت الآية الكريمة ، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الامر فلا يحل في نفس الامر حراماً وهو حرام ، ولا يحرم حلالاً وهو حلال ، وانما هو يلزم في الظاهر ، فأن طابق في نفس الامر فذاك ، وإلا فللحاكم اجره وعلى المحتال وزره ، ولهذا قال تعالى((ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالبطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا)) أي : طائفة((من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)) أي تعلمون بطلان ما تدعونه وتروحون في كلامكم[38].

المطلب الثاني : مدارك قاعدة اليد في السنة :

الاخبار : ان مدرك قاعدة اليد هو الحديث المشهور عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (على اليد ما اخذت حتى تؤدي)[39].

ورواية أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في حديث فدك قال : ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر : أحكم فيما بخلاف حكم الله للمسلمين ؟ قال : لأ . قال : فأن كان في المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة . فقال : اياك كنت اسال البينة على ما تدعيه على المسلمين ، قال : فاذا كان في يدي شيء فأدعي فيه المسلمون تسالني على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وبعده لم تسال المؤمنين البينة على ما ادعوه عليّ سألتني البينة على ما ادعيت عليهم الى أن قال : وقد قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)[40]، وحديث الامام الصادق (عليه السلام) : (من استولى على شيء فهو له)[41].

رواية حفص بن غياث[42] عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : (قال له رجل : اذا رأيت شيئاً شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن اشهد أنهُ له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : اشهد أنه في يده ولا اشهد انه له فلعله

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 91-105

لغيره، قال ابو عبد الله (عليه السلام) : (أفعيل الشراء منهُ) ؟ قال : نعم ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : (فلعله لغيره فمن اين جاز لك أن تشتريه ويصير ملك لك ثم نقول بعد الملك هو لي ونحلف عليه ولا يجوز أن تنسيه الى من صار ملكهُ من قبله اليك ؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)[43].

دلت الرواية على أن اليد أمارة الملكية وتجوز الشهادة على اساس تلك الامارة وبها قام نظام السوق للمسلمين فالدلالة كاملة[44].

المطلب الثالث : الاجماع :

الاجماع والاتفاق على أن من كان في يده شيء من الاموال يكون له ولا شك في تحقيق هذا المعنى بالنسبة الى الاعيان المتموله ولا خلاف فيه اصلاً .

ولكن هذا المقدار لا يكفي في صدق الاجماع المصطلح الذي هو احد الادلة الشرعية ، لأن الاجماع المصطلح الاتفاق الذي يكون مسبباً عن رأي المعصوم (عليه السلام) إو دليل معتبر عند الكل في مقام الثبوت وان كان سبباً وكاشفاً عن احدهما في مقام الاثبات ، ولا شك ان مثل هذا المعنى لا يجتمع مع مدرك بل مدارك في المسالة ، لأنه حينئذ من الممكن بل من المحتمل جداً اتكاء المجتمعين فلا يبقى المتفقين على ذلك المدرك او تلك المدارك ، فلا يبقى مجال لاستكشاف رأيهم من هذا الاتفاق ، ولا ريب في وجود مدارك عديدة من الاخبار الكثيرة وبناء العقلاء[45].

المطلب الرابع : العقل :

سيرة العقلاء : أن اهم مدرك لقاعدة اليد هي سيرة العقلاء الجارية على التعامل مع صاحب اليد معاملة المالك ، فمن كانت له يد على دار تتعامل معه المالك ، فأذا اراد بيعها اشتريناها منهُ ، واذا اوهبها قبلنا هبته وأن عادة العقلاء قد جرت على ذلك ، وحيث انه لم يردع عنها فهي ممضاة[46].

وهذه القاعدة مثل جل القواعد الفقهية او كلها عقلانية قبل أن تكون شرعية وفي الحقيقة ان الشارع امضاها لا انه اسسها . ويظهر ذلك بالرجوع الى اهل العرف والعقلاء ، فانهم يعتمدون على اخبار اليد ، سواء أن كان مالكاً او وكيلاً او اجيراً او ولياً ، او غير ذلك من انحاء التسلط على مال ، او انسان صغير ، ويحتجون بذلك في المخاصمات مالم يكن ذو اليد منهما في قوله ، ولا يشترطون في ذلك العدالة ، او الوثاقة المعتبرة في حجية خبر الواحد على نحو العموم ، وهذا امر ظاهر لمن يمنع منه بل امضاها فيمكن الاعتماد عليه كقاعدة شرعية ، ويظهر ذلك من كلمات الفقهاء[47].

أن السيرة العقلائية المستمرة في جميع الامكنة والازمنة على معاملة الملكية فلا يتصرف احد في من بيده عين من الاعيان الا بأذنه فهو له الحق في أن يمضي جميع تصرفاته فيها من الهبة والوصية وغيرها ، وهو الطريق الوحيد لنسبة المال الى المالك واستقرار العقلاء على اماري اليد ، ولم لم تكن اليد دليلاً على الملك للزم العسر واختل النظام في امور الدين والدنيا وينتج من ذلك استقرار الحياة[48].

المبحث الثالث

المطلب الاول : أمارة اليد :

قد وقع الكلام بين الفقهاء في أن (اليد) حجة كسائر (الامارات الشرعية والعقلانية) أو أنها معتبرة كأصل عملي؟

ثم وقع الكلام في وجه تقديمها على الاستصحاب وسائر (الاصول العملية) على القول بكونها من الاصول.

فذهب كثير من المحققين الى أنها امارة عقلائية امضاها الشارع المقدس ، ولكن يظهر من كلام بعض الفقهاء الميل الى كونها اصلاً تعبيرياً معتبراً لحفظ النظام وأقامة الامت والعوج ، بينما يظهر من ذيل

الميل الى كونها من الامارات ، نظراً الى أنه اعتبارها عند العقلاء إنما هو لكشفها عن الملك غالباً والغلبة إنما توجب الحاق المشكوك بالغالب ، فالشارع اعتبرها بهذا الملاك ايضاً .
وقال بعض الفقهاء بعدما اختاروا كونها أمارة : (أنه لا ثمره مهمة في هذا والحق ان الذي يظهر مما ذكرنا أنفاً عند بيان أدلة حجيتها أن العمدة في ملاك حجيتها انها كاشفة عن الملك لا لغلبه الا يدي المالكية على العادية كما ذكر غير واحد منهم ، اي سيمر من الاشكال في أمر هذه الغلبة ، بل لأن الملك مقتضى طبعها الاولى ، فأن الملكية اول ما نشأته كانت الامور العينية الخارجية لا الامور الاعتبارية والتشريعية التي وعائها الذهن وعالم الاعتبار)[49].
ان اليد من الامارات المعتبرة شرعاً في الاحكام كخبر الواحد والاجماع المنقول مثلاً ، او في الموضوعات كالبينة واليد وغيرها ونحوهما هي امارات على مؤدياتها مفيدة لها دالة عرفاً ، غير انها لما كانت ظنية غير علمية احتيج الى امضاء الشارع للعمل بدلالتها ، فالمجعول منه هو اعتبار الدلالة لا كونها دالة ، وحينئذ فاليد ان كانت مستقلة كانت دالة على الملكية المستقلة وان كانت مزاحمة بمثلها كانت دالة على النصف كذلك عرفا ، والشارع جعل كلا" من اليدين معتبرة في مدلولهما العرفي من الكل مستقلا" في الاول وبالنصف في الثاني . وان قلنا فيه لكون اليد على الكل ايضا" بعد ان كان مفادها النصف عرفا" ، فكل منهما مدعا" عليه لمفاد يده[50] .

المطلب الثاني : حجية الملكية :

حجيتها بالنسبة الى ملكية الاعيان الممولة هو فيما اذا كانت تلك العين في حد نفسها قابلة للنقل والانتقال من غير احتياج الى طروّ أمر يكون موجباً لجواز النقل والانتقال اي لا تكون من قبيل الاعيان الموقوفة ، بل ولا تكون من الاراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح ، فأنها أيضاً لا يجوز نقلها الا فيما إذا رأى المصلحة في نقلها ولي المسلمين ، وفيما اذا كانت اليد من أول حدوثها مجهولة العنوان ، بمعنى انها من اول حدوثها لا يعلم انها يد مالكه ، او يد عادية ،او يد امانه شرعية كاللقطة ، او امانة مالكية كالاجارة او العارية والوديعة وامثال ذلك من الامانات المالكية – ولم يكن معترفاً ذو اليد بأنه ليس له ، ففي مثل هذه الصورة حجية في المسلمات[51].

المطلب الثالث : بماذا تتحقق اليد :

ان حقيقة اليد هي الاستيلاء والسيطرة على الشيء ، بحيث يمكن لصاحبها التصرف فيه كيفما شاء ، والتقلب فيه كيفما اراد فهي لا تتكيف بكيفية خاصةٍ، بل تختلف باختلاف الحالات والمقامات ، فربما يكون نحو من الاستيلاء محققاً اليد في مقام ولا يكون كذلك في مقام أخر ، او بالنسبة الى شيء دون اخر ، او حاله دون اخرى ، والمعيار في ذلك هو المعرف ، فقد تتحقق اليد بكون الشيء في يد الانسان ، كالفلوس اذا كانت في كفه ، واخرى تكون بالتعلق ببدن الانسان ، كالقميص الذي لبسه ، والحذاء في رجله ، والنظارة على عينيه والفلوس في كيسه ، والشيء في عاتقه وثالثة تكون في ركوبه ، كركوب الدابة ، او ركوبة في محل خاص كالسائق للسيارة ، فأن استقراره في محله سبب لاستقرار يده عليها[52]. ورابعة بأخذ زمامه ، كما يأخذ المكاري زمام الناقة وأمثالها ، او المشي في جانبه ، كما يمشي هو ايضاً على جانب القافلة على الوضع الخاص لو كان . وخامسة بالسكنى فيه ، كسكنى الانسان في الدار وفي الدكان وشبهة .وسادسة يكون مفاتحة بيده ، وأن لم يكن ساكناً فيه ، كما في الدور والخانات والدكاكين وغيرها أذا كانت غير مسكونة ، اذا لم يكن هناك سبب اخر يحقق سيطرتهم واستيلائهم عليها الى غير ذلك في الانحاء والاشكال التي يطلع عليها من سبر موارد الملك بين العقلاء والعرف ، وغير فقي أن التصرف بنحو خاص في بعض الموارد كما في الدار – محقق للسلطة والاستيلاء ، لا انه شرط زائد عليها ، فما قد يتوهم من انه يعتبر في تحقق اليد التصرف بنوع خاص في جميع مواردها او في بعضها مضافاً الى السلطة والاستيلاء ، توهم فاسد لا دليل له اصلاً ،

وكفاية حصول الاستيلاء على الشيء بنحو يمكنه التصرف فيه كيفما شاء ، وان لم يتصرف فيه اصلاً ، واما كون التصرف في بعض مواردها ، المعنى في الخارج فهو أمر اخر وراء اعتبار التصرف كأمر زائد على الاستيلاء . ثم انه قد تتعارض انحاء اليد بالنسبة الى اشخاص مسيطرين على شيء واحد بأنحاء مختلفة ، كما اذا تعارضت دعوى راكب الدابة والاخذ بزماتها ، وكلُ يدعي كونه مالكاً ، او تعارضت دعوى المشتري وصاحب الدكان في متاع بكون يد المشتري في دكان غيره ، فالمشتري يدعي انه ملكه اشتراه في غيره ، وصاحب الدكان يدعي انه من امتعته ، وهما في الدكان ، فلا يبعد ان يقال بأنه يكون لكل منهم ذات اليد عليه ، احدهما من جهة كونه بيده حقيقة ، والاخر من جهة كونه في حيطة سلطانه واستيلائه وهذا ناشئ من تنوع اليد باختلاف المقامات ، وقد يكون بعض هذه الايدي اقوى من بعض وقد تكون متساوية فتتعارض[53].

المطلب الرابع : حجية اليد في المنافع والاعيان والدعاوي :

الاستيلاء على المنافع :

ان العين رمز المنافع ووجود اجمالي لها ولو لا اشتمالها على المنافع لم يرغب احد في الاستيلاء عليها . انما الكلام في صحة الاستيلاء على المنافع ، فهل الاستيلاء على المنافع في طول الاستيلاء عليها او في عرضها أو الاستيلاء عليها؟ فالحق هو الاول بمعنى ان الاستيلاء على العين عند التحليل بعد الاستيلاء على المنافع ، فمالك العين ضمن الاستيلاء عليها ، مستولٍ عند التحليل على منافعها .

وبعبارة اخرى : ان العين لما كانت رمزاً للمنافع يعد التسلط عليها تسلطاً على المنافع في ضمنها ، وهذا هو المراد من أن الاستيلاء على المنافع في طول الاستيلاء على العين ، لا بمعنى أن هنا استيلاءين مستقلين احدهما على الاخر ، بل استيلاء واحد على العين ظاهراً وعلى المنافع عند التحليل ، فالاستيلاء الثاني هو الوجود التفصيلي للاستيلاء الاول[54].

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمد واله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين ورحمة الله وبركاته .

اما بعد فهذه اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث :

1. ان قاعدة اليد هي الاستيلاء او السيطرة الخارجية بحيث يكون زمام ما تحت يده يتصرف فيه كيف ما يشاء من التصرفات العقلائية المتعارضة ، ولا يخفى انه بصرف التمكن من يحصل مثل هذه السيطرة والاستيلاء الخارجي لا يقال انه ذو اليد ، بل كونه كذلك يحتاج الى فعلية الاستيلاء والسيطرة الخارجية .
2. يقصد من قاعدة اليد ان كل من استولى على مال غيره ووقع تحت يده كان ضامناً له وان لم يتلف او تلف على غيره .
3. اجمع واتفق الفقهاء على أن من كان في يده شيء من الاموال يكون له ولا شك في تحقيق هذا المعنى بالنسبة الى الاعيان المشمولة ولا خلاف فيه اصلا .
4. ذهب الكثير من المحققين والفقهاء الى أن لليد امارة عقلائية امضاها الشارع المقدس .

الهوامش :

1) لسان العرب ، للامام العلامة ابن منظور (ت711ه) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، 438/15 ، (مادة يد) .
2) سورة الاعراف ، الآية / 149 .
3) مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، دائرة المعاجم ، بيوت – لبنان ، ص309 ، (باب الياء) .

4) القاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروابادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426ه-2005م ، ص1347 .
5) القواعد الفقهية ، السيد محمد حسن البنجوردي ، مطبعة الهادي ، ايران – قم المقدسة ، 1419ه ، 155/1 .
6) دروس في القواعد الفقهية ، مركز نون للتأليف والترجمة ، نشر جمعية المعارف الاسلامية الثقافية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 1436ه-2013م ، 487/1 .
7) القواعد الفقهية للزرعي ، 277/4 .
8) اصطلاحات الاصول ، اية الله الحاج ميرزا علي المشكيني ، مطبعة الهادي ، ط6 ، 1474ه ش ، ص215 .
9) سورة المائدة ، الآية / 6 .
10) المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2000م ، 419/2 .
11) سورة المائدة ، آية / 64 .
12) البرهان في تفسير القرآن ، السيد هاشم البحراني (ت1107ه) ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، ايران – قم ، 441/2 .
13) الميزان في تفسير القرآن ، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات مؤسسة الامام المنتظر (عج) – ايران ، قم ، ط1 ، 1425ه-2004م ، ص32-33 .
14) سورة ص ، الآية / 75 .
15) الميزان ، 226/17 .
16) سورة الملك ، الآية / 4 .
17) سورة الاسراء ، الآية / 29 .
18) ينظر : تفسير ابن كثير ، تفسير سورة الاسراء . وينظر : تفسير البغوي معالم التنزيل للامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه) ، تفسير سورة الاسراء ، ص285.
19) الوجيز ، للواحدي ، تفسير سورة الاسراء .
20) مجمع البيان في تفسير القرآن ، للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، انتشارات ناصر خسرو – قم ، ط7 ، 1425ه ، 339/3 .
21) سورة ص ، الآية / 45 .
22) تفسير القرطبي ، 456/23 .
23) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، 530/14 . تفسير سورة ص .
24) اخرجة أبن أبني شيبة في باب البيوع ، 4/ص316 ، الحديث (20563) ، وأخرجة أحمد في مسنده – 277/33 ، الحديث (20086) ، واخرجة الدارمي في سننه في باب العارية المودة ، 2 / 1691 . ، رقم الحديث (2638) ، واخرجة ابن ابن ماجة في سننه في باب العارية ، 2/ 802 ، رقم الحديث (2400) ، واخرجه النسائي في السنن في باب الم ، 5/ص333 ، رقم الحديث (7151) .
25) أصول الكافي : ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي ، تحقيق قسم احياء التراث ، 539/1،الحديث4
26) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : الشيخ باقر الايرواني ، دار الفقه للطباعة والنشر ، 1432هـ ، قم – ايران ، 135/2.

27) المنتخب من القواعد الفقهية : ص67 .
28) المنتخب من القواعد الفقهية : ص67 .
29) القواعد والفوائد : ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول (ت786هـ) ، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، ايران، قم، 192/2.
30) القواعد الكلية والضوابط الفقهية : العلامة يوسف بن الحسين بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت909هـ) ، تحقيق جاسم بن سلمان الفهيد الدوسري ، دار النشر الاسلامية ، الطبعة الاولى 1415هـ-1994م م ، بيروت – لبنان ، ص74 .
31) جامع المقاصد في شرح القواعد : الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت940هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، كتاب اللقطة 178/2.
32) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت1266هـ) ، تحقيق محمود القوجاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان 1981م ، الطبعة السابعة ، 130/35 .
33) سورة البقرة : الاية 188 .
34) القواعد الفقهية للسيد السبزواري : الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري ، مطبعة التعاون ص277 .
35) تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية ، 549/2 .
36) سورة الحجرات : الاية 11 .
37) سورة الحجرات : الاية 11 .
38) تفسير ابن كثير : الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، 521/1.
39) عوالي اللالي : ابن ابي جمهور الاحسائي ، تحقيق السيد شهاب الدين ، تحقيق النجفي ، 224/1 .
40) علل الشرائع : الشيخ ابي جعفر بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، مطبعة ، 190/1 ، وينظر تفسير القمي : 154/2، وينظر الاحتجاج ص92.
41) الوسائل : الباب الثامن من ميراث الزواج ، 216/26، رقم الحديث .
42) حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبه بن عامر بن ربيعة بن عامر بن جشم بن وهيبل بن سعد بن مالك بن النخع ، محدث وقاضي الكوفة وولي القضاء في بغداد ، ولد عام 735م وتوفي عام 810م .
43) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 215/18.
44) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ج318/1 .
45) القواعد الفقهية للبنجوري :139/1.
46) المنتخب من القواعد الفقهية : 24 .
47) القواعد الفقهية : للشيرازي : 43/2 .
48) القواعد الفقهية المنشأة والتطور والتطبيق : د . حسين كاظم خوير ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، الطبعة الاولى ، 1439هـ،(152) .
49) القواعد الفقهية للشيرازي : 289/1.
50) بلغة الفقيه ، الحجة المحقق السيد محمد ال بحر العلوم ، تحقيق : السيد حسين ابن السيد محمد تقي ال بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، ايران – طهران ، 388/3 .

51) بحوث في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، سوريا – دمشق ، 108/2 .
52) القواعد الفقهية : للبنجوردي ، 135/1 .
53) القواعد الفقهية : للشيرازي ، 124/1 .
54) ارشادات العقول في مباحث الاصول : آية الله جعفر السجائي ، مؤسسة الامام الصادق (ع) 305/4 .

المصادر

القرآن الكريم
1. ارشادات العقول في مباحث الاصول : آية الله جعفر السجائي ، مؤسسة الامام الصادق (ع) .
2. اصطلاحات الاصول ، اية الله الحاج ميرزا علي المشكيني ، مطبعة الهادي ، ط6 ، 1474ه ش .
3. أصول الكافي : ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي ، تحقيق قسم احياء التراث .
4. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي .
5. بحوث في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، سوريا – دمشق .
6. البرهان في تفسير القرآن ، السيد هاشم البحراني (ت1107ه) ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، ايران – قم .
7. بلغة الفقيه ، الحجة المحقق السيد محمد ال بحر العلوم ، تحقيق : السيد حسين ابن السيد محمد تقي ال بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، ايران – طهران .
8. تفسير ابن كثير ، تفسير سورة الاسراء . وينظر : تفسير البغوي معالم التنزيل للامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه) ، تفسير سورة الاسراء .
9. تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية .
10. تفسير القمي ، ابي الحسن علي بن ابراهيم القمي ، مطبعة الامام المهدي .
11. جامع المقاصد في شرح القواعد : الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت940هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .
12. جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت1266هـ) ، تحقيق محمود القوجاني، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان 1981م ، الطبعة السابعة.
13. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية : الشيخ باقر الايرواني ، دار الفقه للطباعة والنشر ، 1432هـ ، قم – ايران .
14. دروس في القواعد الفقهية ، مركز نون للتأليف والترجمة ، نشر جمعية المعارف الاسلامية الثقافية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 1436ه-2013م .
15. علل الشرائع : الشيخ ابي جعفر بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، مطبعة .
16. عوالي اللالي : ابن ابي جمهور الاحسائي ، تحقيق السيد شهاب الدين ، تحقيق النجفي.
17. قاعدة ضمان اليد ، الشيخ فضل الله النوري (ت327ه) ، تحقيق : الشيخ قاسم شيرزاده ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، قم – ايران .
18. القاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروابادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426ه-2005م .

19. القواعد الفقهية ، السيد محمد حسن البنجوردي ، مطبعة الهادي ، ايران – قم المقدسة ، 1419ه .
20. القواعد الفقهية: الشيخ محمد بن صالح العثيمن ، دار البصيرة – الاسكندرية.
21. القواعد الفقهية المنشأة والتطور والتطبيق : د . حسين كاظم خوير ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، الطبعة الاولى ، 1439هـ.
22. القواعد الفقهية للسيد السبزواري : الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري ، مطبعة التعاون.
23. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة 3 ، 1430هـ- 2009م .
24. القواعد الكلية والضوابط الفقهية : العلامة يوسف بن الحسين بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت909هـ) ، تحقيق جاسم بن سلمان الفهيد الدوسري ، دار النشر الاسلامية ، الطبعة الاولى 1415هـ-1994م م ، بيروت – لبنان .
25. القواعد والفوائد : ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول (ت786هـ) ، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد ، ايران /قم .
26. لسان العرب ، للامام العلامة ابن منظور (ت711ه) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
27. مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط3.
28. مجمع البيان في تفسير القرآن ، للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، انتشارات ناصر خسرو – قم ، ط7 ، 1425ه .
29. مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، دائرة المعاجم ، بيوت – لبنان.
30. المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2000م .
31. الميزان في تفسير القرآن ، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات مؤسسة الامام المنتظر (عج) – ايران ، قم ، ط1 ، 1425ه-2004م .
32. وسائل الشيعة : الشيخ محمد بن الحسن بن الحر العاملي (ت 1014هـ) ، مطبعة نشر ال البيت عليهم السلام ، قم المقدسة ، ايران.

Sources

The Holy Quran
1. Guidelines of Minds in Mabahith al-Usool: Ayatollah Jaafar al-Saja'i, Foundation of Imam al-Sadiq (peace be upon him).
2. Conventions of Osoul, Ayatollah Hajj Mirza Ali Al-Mashkini, Al-Hadi Press, 6th edition, 1474 AH.
3. The Origins of Al-Kafi: Thiqat Al-Islam Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq Al-Kulayni Al-Razi, investigated by the Department of Reviving the Heritage.
4. The best in the interpretation of the revealed book of God, Sheikh Nasser Makarim Al-Shirazi.
5. Researches in Explanation of the Most Trustworthy Handhole, Mr. Muhammad Baqir Al-Sadr, Dar Al-Ta'rif for Publications, Syria - Damascus.

6. The proof in the interpretation of the Qur'an, Sayyid Hashem Al-Bahrani (d. 1107 AH), investigation: Department of Islamic Studies, Iran - Qom.
7. In the language of the jurist, the argument of the investigator Sayyid Muhammad Al-Bahr Al-Ulum, investigation: Mr. Hussein Ibn Al-Sayyid Muhammad Taqi Al-Bahr Al-Ulum, Al-Sadiq Library, Iran - Tehran.
8. The interpretation of Ibn Kathir, the interpretation of Surat Al-Isra. And see: Al-Baghawi's interpretation of the features of the revelation of Imam Abi Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (d. 516 AH), the interpretation of Surat Al-Isra.
9. Tafsir al-Tabari: by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari - House of Scientific Books.
10. Tafsir al-Qummi, Abi al-Hasan Ali ibn Ibrahim al-Qummi, Imam al-Mahdi Press.
11. Jami` al-Maqasid fi explaining the rules: Sheikh Ali bin Al-Hussein Al-Karaki (d. 940 AH), achieved by the Aal al-Bayt Foundation (peace be upon them).
12. Jawahir al-Kalam: Sheikh Muhammad Hasan al-Najafi (d. 1266 AH), achieved by Mahmoud al-Qujani, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon 1981 AD, seventh edition.
13. Introductory lessons in jurisprudence rules: Sheikh Baqir al-Irwani, Dar al-Fiqh for Printing and Publishing, 1432 AH, Qom - Iran.
14. Lessons in Jurisprudence, Noun Center for Authoring and Translation, published by the Islamic Cultural Knowledge Association, 1, Beirut - Lebanon, 1436 AH-2013 AD.
15. The reasons for the laws: Sheikh Abi Jaafar bin Ali bin Al-Hussein bin Musa bin Babawayh Al-Qummi, known as Sheikh Al-Saduq, printing press.
16. Awali Al-Lali: Ibn Abi Jamhour Al-Ahsa'i, investigated by Mr. Shihab Al-Din, investigated by Al-Najafi.
17. The rule of guaranteeing the hand, Sheikh Fadlallah Al-Nouri (d. 327 AH), achieved by: Sheikh Qassem Shirzadeh, Foundation of Imam Al-Sadiq, peace be upon him, Qom - Iran.
18. Al Dictionary of the Ocean, the linguist Majd Al-Din Muhammad bin Ya`qub Al-Firoabadi, investigative: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH-2005 AD.
19. Jurisprudence rules, Sayyid Muhammad Hassan Al-Banajourdi, Al-Hadi Press, Iran - Holy Qom, 1419 AH.
20. Jurisprudence rules: Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Dar Al-Basira - Alexandria.

21. Established jurisprudence rules, development and application: Dr. Hussein Kazem Khuwair, Ain Center for Contemporary Studies and Research, first edition, 1439 AH.
22. The Fiqh Rules of Sayyid Al-Sabzwari: Sheikh Abbas Ali Al-Zari Al-Sabzwari, Al-Taawon Press.
23. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, 3rd edition, 1430 AH - 2009 AD.
24. The overall rules and jurisprudence controls: the scholar Youssef bin Al-Hussein bin Abdul Hadi Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 909 AH), investigated by Jassim bin Salman Al-Fahid Al-Dosari, Islamic Publishing House, first edition 1415 AH-1994 AD, Beirut - Lebanon.
25. Rules and benefits: Abi Abdullah Muhammad bin Makki Al-Amili, known as the first martyr (d. 786 AH), investigative by Mr. Abdul Hadi Al-Hakim, Al-Mufid Library Publications, Iran / Qom.
26. Lisan al-Arab, by the scholar Ibn Manzur (d. 711 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
27. One Hundred Fiqh Bases: Al-Sayyid Al-Mustafawi, Islamic Publishing Corporation, 3rd Edition.
28. Majma` al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, by Sheikh Abi Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, Nasir Khusraw Publications - Qom, 7th edition, 1425 AH.
29. Mukhtar Al-Sahah, Sheikh Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Razi, Department of Dictionaries, Bayut - Lebanon.
30. Al-Munthur fi Al-Qaida, Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Shafi'i, investigative: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 2000 AD.
31. Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, by the scholar Sayyid Muhammad Husayn Al-Tabataba'i, Publications of the Foundation of the Expected Imam (may God bless him and grant him peace) - Iran, Qom, 1, 1425 AH-2004 AD.
32. Shiite media: Sheikh Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Hurr Al-Amili (d. 1014 AH), Al-Bayt Publication Press, peace be upon them, Holy Qom, Iran.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 91-105

Abstract:

The rule of hand is one of the rules that the faqih adopts in transactions and the judiciary to rule through ownership, so whoever has the right to seize something so that the thing was in his possession, and after his dependencies, that seizure is a sign of ownership. On his ownership of that thing, unless it arises between him and the like to the contrary, then the dictate of the hand falls into consideration, as he expressed the rule of the hand as a metaphor for appropriation and the thing being under the person's disposal and in his possession, and it is not intended to be prejudicial, specific to the truth.

Keywords: base, the hand, thier applications, the jurist.